

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٤

بريط موازنة الهيئة العامة للتصنيع

للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٥٦٥٥٦... جنيه (فقط وقدرها ستة وخمسون مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ١٥..... جنيه (فقط وقدرها خمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٦٦٩١... جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٣.٩... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ١٥..... ١ جنيه (فقط وقدرها خمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٤١٥٥٦... جنيه (فقط وقدرها واحد وأربعون مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٨٥٥٦٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٤ بمبلغ ٤١٥٥٦٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وأربعون مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٨٥٥٦٠٠ جنيه .

قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٩٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك

